بها في الكافر وكان يستغني عن ايرادها عليه والايهام ابطاله
لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما سيأتي
فتامل   حال الجناية اي سواء كانت تلك الجناية ان كانت
امه معصومة صوابه ان كان هو معصوما لان العبرة
بعصمته هو لا بعصمة امه لجنين حربي من حربية بان وطئ
مسلم او ذمي حربية بشبهة فتامل   حال الجناية اي سواء
كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد او بشرب دواء او بصوم
ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت
دواء للضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر
وهددت تهديدا لا يؤثر واقامت مدة بعد الضربة القوية
ثم القت   غرة واصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق اي
على الخيار من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها
بقسطه كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله
او بعضه ولو بجزء جرح راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية
في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتى مات
فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم
يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد
الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شيء او كان
هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك   اي نسمة
وهي في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى ان
التاء في الغرة للوحدة وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام
ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما كما
مر وان يكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه

معصومة

معصومة او مضمونة عندها   عبدا وامة مما بالرفع بدل
من غرة ولو جرى على الاضافة البيانية في كلام المصنف لجاز
ولا يتعين كون الغرة بيضا والخيرة للدافع   سليم لو قال
سليمة لكان اولى وانسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير
ولو ابن يوم فتامل   نصف عشر الدية اي دية ابيه
مسلما كان او لا وهو نبيا وفي عشر دية امه ولو عبر به لكان
اولى وانسب ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين
فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية   وهي
حية الغرة اي في المسلم الحر وفي غيره بنسبته   ودية
الجنين اي الرقيق المعصوم كما مر ذكرا كان او غيره
عشر قيمة امه اي ولو مستولدة او مكاتبة ويعتبر سلامتها وسلامته منه
وان لم تكن الاخرى سليما او رقيقا وان كان حرا واسلامها ان كان
مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني
كما مر في الغرة   يوم الجناية هو احد وجهين فيه والذي
في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية
الى وقت الاجهاض وهو المعتمد   ويكون ما وجب لسيدها
لو قال لسيده لكان اولى واعم لانه قد يكون لغير سيدها
بنحو وصية ويكون الا من حرق البدل لسيده لا لسيدها
نعم لو جنى عليه مملوك سيده لم يجب عليه شيء فتامل   فرع
لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية
من القيمة والدية   ويجب في الجنين اليهودي الى لو جعل
الشارح هذا من مدخول كلام المصنف لكان اولى وانسب كما مر الاشارة
اليه مع ان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل

في بيان

Copyright © King Saud University